

Distr.: General
12 January 2006
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة باجا (الفلبين)

المحتويات

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (تابع)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing .Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (تابع) (A/58/10)

١ - السيد كانديوتي (رئيس لجنة القانون الدولي): عرض الفصلين التاسع والعاشر من تقرير اللجنة، وقال إن اللجنة قد نظرت في التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن الموارد الطبيعية المشتركة (A/CN.4/533 و Add.1) وأعرب عن تأييده للنهج الحثيث الذي تبناه المقرر الخاص، الذي شدّد على الحاجة إلى مواءمة دراسة الجوانب الفنية والقانونية قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن كيفية مُضي اللجنة في أعمالها. وأضاف قائلاً إن بعض أعضاء تلك اللجنة قد أعربوا عن شكوكهم بشأن الإسهام الذي قد تتمكن اللجنة من تقديمه بشأن تنظيم شؤون النفط والغاز، اللذين تتسم مشاكلهما بطبيعة مختلفة ويجري تناولها عادة عن طريق عمليات دبلوماسية وقانونية. وقد كان من المقترح تأجيل النظر في هذين الموضوعين الفرعيين ريثما تُختتم الأعمال المتعلقة بالمياه الجوفية وأن توضع التطورات الإقليمية في الاعتبار؛ وقد لوحظ في هذا الصدد أن الاتفاقات الدولية القائمة تشير إلى مجرد إدارة الموارد الطبيعية ولا تشير إلى ملكيتها أو استغلالها.

٢ - وقد أُنفق بوجه عام على أن يجري المقرر الخاص دراسة شاملة تتناول المياه الجوفية المحصورة، بما في ذلك حماية مجامع المياه الجوفية واستغلالها، وهو الأمر الذي سيكون مفيداً أيضاً في التيقن من مدى انطباق المبادئ الواردة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. وقد أبرزت المناقشة الحاجة إلى إعادة النظر في تعريف المياه الجوفية نظراً لأن المفهوم المستخدم حتى الآن يبدو مختلفاً عن المفهوم الذي يستخدمه الهيدرولوجيون. كما أُشير إلى

الحاجة إلى فهم الفوارق بين المياه الجوفية المحصورة والمياه السطحية، وتلقت لجنة القانون الدولي في هذا الصدد إحاطة غير رسمية مفيدة من خبراء معينين بالمياه الجوفية تابعين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) والرابطة الدولية للهيدرولوجيين. وأخيراً، كرر المتكلم طلبه إلى الدول أن تعلق على المسائل المطروحة في الفقرة ٤٠ من تقرير لجنة القانون الدولي.

٣ - وتناول الفصل العاشر من التقرير، فلاحظ أن لجنة القانون الدولي، بعد أن نظرت في عام ٢٠٠٠ في دراسة الجدوى التي أُجريت بشأن الموضوع المعنون "المخاطر المترتبة على تجزؤ القانون الدولي" قد قررت أن تدرج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل وأن تشيئ فريقاً دراسياً برئاسة السيد برونو سيمّا. كما قررت تغيير عنوان الموضوع إلى العنوان الحالي لكي تتجنب إلقاء نظرة شديدة السلبية على التجزؤ ولكي تجري سلسلة دراسات، تبدأ بدراسة معنونة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها".

٤ - وفي أثناء السنة الجارية أحاطت لجنة القانون الدولي علماً بتقرير فريق الدراسة، الذي وضع جدولاً زمنياً للعمل في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦ ووزع على أعضائه العمل الذي سيجري بشأن بقية الدراسات الموصى بها وبتّ في المنهجية التي ستُعتمد لأجل ذلك العمل. ويُفترض استكمال الدراسات الموصى بها الخمس في عام ٢٠٠٥. وسيجري فريق الدراسة أول نقاش بشأن طبيعة ومحتوى المبادئ التوجيهية الممكنة التي ستُقترح لكي تعتمدها لجنة القانون الدولي في موعد لاحق، وفي عام ٢٠٠٦ سيقوم الفريق بتجميع الدراسة النهائية التي تشمل جميع المواضيع، بما في ذلك إعداد المبادئ التوجيهية الممكنة.

٥ - وكان من رأي فريق الدراسة أن الموضوع يكتسب أهمية مناسبة للعصر، لا سيما نظرا لإمكانية نشوء أوجه تضارب على الصعيدين الموضوعي والإجرائي نتيجة لتكاثر المؤسسات التي تطبق القانون الدولي أو تفسره. وقد أبدى فريق الدراسة حساسية تجاه الرأي المعرب عنه القائل بضرورة عدم قيام لجنة القانون الدولي بدور الحَكَم في العلاقات القائمة فيما بين المؤسسات وضرورة امتناعها عن التطرق إلى المسائل المتعلقة بإنشاء المؤسسات القضائية الدولية أو الصلات فيما بين تلك المؤسسات. كما أبدى الفريق إدراكه للحاجة إلى تحاشي إيجاد هياكل ترابعية ماثلة للأنظمة القانونية الوطنية.

٦ - وفي هذا السياق، وافق فريق الدراسة على ضرورة التمييز بين المناظير المؤسسية والمناظير الموضوعية. فبينما تركز المناظير المؤسسية على التنسيق العملي والتراتب المؤسسي وعلى الحاجة إلى إيلاء المحاكم والهيئات القضائية الدولية، على وجه التحديد، اهتماما للسوابق القضائية لكل منها، ينطوي المنظور الموضوعي على النظر في مدى وكيفية تجزؤ جوهر القانون ذاته إلى نظم خاصة قد تفتقر إلى التماسك أو يتعارض كل منها مع الآخر. وسيراعي فريق الدراسة عند تناول الجوانب الموضوعية للتجزؤ أن هناك ما لا يقل عن ثلاثة أنماط مختلفة للتفسير أو التضارب، ترد في الفقرة ٤١٩ من تقرير لجنة القانون الدولي وينبغي الإبقاء على التمييز بينها.

٧ - وفي هذا الصدد، رئي أن من المفيد أن تتضمن الدراسة المتعلقة بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها' تحليلا للإطار المفاهيمي العام المقترح، الذي يميز بين الأنواع الثلاثة من التضارب المعياري. وبينما يُفهم أن التجزؤ بفعل التفسيرات المتضاربة للقانون العام ليس بالضرورة تطبيقا لقاعدة التخصيص فإنه يعتبر جانبا هاما من جوانب التجزؤ يستحق المزيد من الدراسة. وإدراكا أيضا

٨ - وأخيرا، تبادل فريق الدراسة الآراء بشأن المسائل النظرية الأولية المتصلة بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص، والسياقات المختلفة التي تطبق فيها تلك القاعدة وما يُدعى من وجود لـ "أنظمة قائمة بذاتها"، وتوصل إلى عدد من الاستنتاجات الأولية بشأن نطاق الدراسة وطريقة تناولها.

٩ - السيد روزاند (الولايات المتحدة الأمريكية): تناول مسألة التحفظات على المعاهدات، فقال إنه ليس من المستصوب قصر مصطلح "الاعتراض" على المبادئ التوجيهية. وأضاف قائلا إن الممارسة تبين أن الدول والمنظمات الدولية تعترض على التحفظات لأسباب متنوعة، هي في الغالب أسباب سياسية أكثر من كونها أسبابا قانونية، تدفعها إلى ذلك نوايا مختلفة. وعلى سبيل المثال، حدث عند توقيع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن أبدى عدد من الدول (من بينها بلده) اعتراضات على تحفظات معينة أبدتها دول أطراف بالفعل في تلك الاتفاقية؛ وليس القصد من هذه الاعتراضات منع قيام أية علاقات تعاهدية بين الولايات المتحدة وتلك الأطراف نظرا لعدم وجود علاقات تعاهدية متولدة عن التوقيع على الاتفاقية السالفة الذكر. واعتماد التعريف الذي يقترحه المقرر الخاص يجرم الدول مما تتمتع به حاليا من مرونة في الاعتراض على التحفظات.

١٠ - وأضاف قائلا إن المقرر الخاص قد اقترح أيضا مدّ نطاق القاعدة الاستثنائية الخاصة بالتأخر في صوغ التحفظ لكي يشمل توسيع نطاق التحفظ. ويبدو حقا أن الممارسة القائمة تقتصر على الحالات التي تعجز فيها الدول عن طريق السهو، نتيجة لأخطاء كتابية، عن إيداع التحفظات مع صك التصديق. وتوسيع القاعدة لكي تشمل توسيع نطاق

١١ - وأضاف قائلا إن المقرر الخاص قد اقترح أيضا مدّ نطاق القاعدة الاستثنائية الخاصة بالتأخر في صوغ التحفظ لكي يشمل توسيع نطاق التحفظ. ويبدو حقا أن الممارسة القائمة تقتصر على الحالات التي تعجز فيها الدول عن طريق السهو، نتيجة لأخطاء كتابية، عن إيداع التحفظات مع صك التصديق. وتوسيع القاعدة لكي تشمل توسيع نطاق

١٢ - وأضاف قائلا إن المقرر الخاص قد اقترح أيضا مدّ نطاق القاعدة الاستثنائية الخاصة بالتأخر في صوغ التحفظ لكي يشمل توسيع نطاق التحفظ. ويبدو حقا أن الممارسة القائمة تقتصر على الحالات التي تعجز فيها الدول عن طريق السهو، نتيجة لأخطاء كتابية، عن إيداع التحفظات مع صك التصديق. وتوسيع القاعدة لكي تشمل توسيع نطاق

١٣ - وأضاف قائلا إن المقرر الخاص قد اقترح أيضا مدّ نطاق القاعدة الاستثنائية الخاصة بالتأخر في صوغ التحفظ لكي يشمل توسيع نطاق التحفظ. ويبدو حقا أن الممارسة القائمة تقتصر على الحالات التي تعجز فيها الدول عن طريق السهو، نتيجة لأخطاء كتابية، عن إيداع التحفظات مع صك التصديق. وتوسيع القاعدة لكي تشمل توسيع نطاق

القانونية المترتبة على أفعال انفرادية معينة. ولذلك، ينبغي أن نستبعد من النظر أفعال الاعتراف بالقبول الضمني، والأفعال التي تستند إلى معاهدة والأفعال التي يجري التعبير عنها بقرارات صادرة عن الأمم المتحدة، والأفعال الصادرة عن المنظمات الدولية.

١٥ - وذكرت أن هناك موضوعا يثير القلق الشديد لوفدها، وهو موضوع تعديل الأفعال الانفرادية وتعليقها وإبطالها. إذ يمكن للدولة أن تقوم منفردة بتعديل فعل ما أو تعليقه أو إبطاله، وهذا الحق ينبغي ألا يكون مشروطا بعوامل من قبيل ما إذا كان الفعل يكفل إمكانية التغير أو ما إذا كان قد حدث تغير جوهري في الظروف.

١٦ - وتناولت موضوع التحفظات على المعاهدات، فقالت إن استراليا توافق على الرأي، الذي أعرب عنه المقرر الخاص وأعضاء آخرون في لجنة القانون الدولي بصدد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، القائل بأن أي تعريف للاعتراضات يرد في مشروع المبادئ التوجيهية لا بد أن يكون متسقا مع الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وأن يراعي ممارسات الدول. ومضت قائلة إن مفهوم النية يمثل عاملا رئيسيا في تحديد ما إذا كان ردّ الفعل إزاء تحفظ ما يمثل اعتراضا، وإن هذا ينبغي التعبير عنه في تعريف الاعتراض. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، ينبغي لدور الوديع فيما يتعلق بالتحفظات غير المشروعة على نحو واضح أن يكون متسقا مع أحكام اتفاقية فيينا، ولا سيما المادة ٧٧ منها. وينبغي أن يكون الوديع نزيها ومحايلا في ممارسته لمهامه وأن يقتصر دوره على إحالة التحفظات إلى أطراف المعاهدة؛ ولا ينبغي أن تُسند إليه دور المُعبّر عن الرأي بشأن عدم مشروعية التحفظ.

١٧ - السيدة بوانغ (ماليزيا): قالت إنها ترحب بالمبادرة النمساوية السويدية الهادفة إلى تنشيط المناقشة بشأن البند في

التحفظ أمر لا يتسق مع متطلبات التوقيت المنصوص عليها في اتفاقية فيينا ويمكن أن يقوض استقرار الالتزامات التعاهدية.

١١ - وأعرب عن قلقه إزاء اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى إخضاع تعديل الإعلان التفسيري المشروط لقاعدة الإجماع المنطبقة على التحفظات المتأخرة؛ وقال في هذا الصدد إنه لا يبدو من المناسب معاملة الإعلانات التفسيرية المشروطة بطريقة أكثر تشددا من معاملتنا للتحفظات.

١٢ - وذكر أن وفده قد أعرب فعلا عن شكوكه بشأن وضع مجموعة قواعد تنظم الأفعال الانفرادية ورأى أنها غير مناسبة أو مفيدة نظرا لشدة تنوع السياقات التي قد تحدث فيها الأفعال التي من هذا القبيل. ووفده لا تزال تساوره الشكوك؛ لا سيما إنه لا ينبغي التوسع في الموضوع لكي يشمل النظر في السلوك. وحث لجنة القانون الدولي على النظر في إنهاء أعمالها بشأن الموضوع.

١٣ - السيدة لوفلر (استراليا): تناولت موضوع الأفعال الانفرادية للدول، فقالت إن وفدها يوافق على قرار لجنة القانون الدولي القاضي ببدء دراسة لسلوك الدول الذي قد ينشئ التزامات أو يسفر عن آثار قانونية مشابهة لآثار الأفعال الانفرادية بالمعنى الحرفي للكلمة، وإنه يؤيد النهج المتمثل في اعتماد مبادئ توجيهية أو توصيات في هذا الصدد. وينبغي التشديد على سلوك الدول التي تبدي نيتها في إنشاء التزامات قانونية، وعلى كيفية التيقن من تلك النية. وفي حالة الأفعال الانفرادية بمعنى الكلمة، قد يكون من المفيد أن نستعير من القانون الوطني مفاهيم من قبيل إغلاق باب الرجوع، لا سيما عند النظر فيما لدى الدول الأخرى من توقعات منطقية قد يثيرها السلوك المطروح للنقاش.

١٤ - وأضافت قائلة إنه ينبغي أن نراعي بدقة نطاق الموضوع، مع مراعاة الهدف النهائي المتمثل في تحديد الآثار

٢٠ - وفيما يختص بالتحفظات على المعاهدات، أبدت ترحيبها باقتراح المقرر الخاص الداعي إلى وضع تعريف عام للاعتراضات على التحفظات. وقالت إن الوقت قد حان لإعداد دليل واضح على ما يشكل اعتراضاً على التحفظ لأن الممارسة الجارية كشفت عن اختلاف كما تسبب البلبلة في صفوف الدول. فتعاريف مصطلح "الاعتراض" المقترحة في مشروع المبادئ التوجيهية ٢-٦-١ و ٢-٦-١ مكرراً و ٢-٦-١ ثالثاً توضح أن أثر البيان الانفرادي يكون حاسماً بصرف النظر عن الصيغة المستخدمة؛ وبطريق الإغفال، يبدو أنها تشير أيضاً إلى أن الأنواع الأخرى من الردود الانفرادية على التحفظات، التي من قبيل الردود التي تستهدف إقناع الدولة المتحفظة بسحب تحفظها أو تعديله، هي اعتراضات غير حقيقية. وكانت لجنة القانون الدولي قد طلبت أمثلة محددة دالة على الاعتراضات الحقيقية التي لا تحتوي على مصطلح "اعتراض" أو مصطلح مكافئ له وأمثلة على ردود الفعل الحاسمة التي يمكن سَمِّها على نحو واضح بأنها ليست اعتراضات. وكررت رأي وفدها القائل بأن نية الدولة المعارضة لها، في المقام الأول، المكانة الأسمى على ما عداها، بصرف النظر عن المرونة الممنوحة فيما يتعلق بالصيغ المقبولة التي تبين الاعتراضات الحقيقية؛ وبأن الدول نفسها يجب، في المقام الثاني، أن توضح المسألة باستعمال لفظة "اعتراض" إذا ما كان هذا هو ردها الانفرادي على تحفظ ما لأن هذا هو المصطلح المستخدم في المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. والصيغتان البديلتان اللتان يقبلهما وفدها هما: "ترفض رسمياً التحفظ" و "لا تعترف بصحة...". ومن ناحية أخرى، وافقت على أن حكم محكمة التحكيم في قضية بحر إيروزا يبين ممارسات الدول وأن تعبير "عاجزة عن قبول" و "لا يمكنها أن تعتبر" غامضين وغير مقبولين.

اللجنة السادسة. وتناولت موضوع الأفعال الانفرادية للدول، فأعربت عن موافقتها، لصالح الأمن، على ضرورة وضع مبادئ توجيهية واضحة لكي تعرف الدول متى يعتبر التعبير الانفرادي عن إرادتها أو نيتها ملزماً من الناحية القانونية وليس مجرد بيانات سياسية. وقالت إن نطاق الموضوع قد قُصر على الأفعال الانفرادية للدول بمعناها الحرفي، وإن التوصيات من ١ إلى ٧ بصيغتها الواردة في تقرير الفريق العامل، التي تبين المبادئ التوجيهية لأعماله المقبلة، مقبولة بوجه عام؛ وإن التوصية ٧ جديرة بالملاحظة على نحو خاص.

١٨ - كما رحبت بالاقتراح الذي يدعو لجنة القانون الدولي إلى دراسة سلوك الدول الذي قد يسفر عن آثار قانونية مشابهة للآثار الناتجة عن الأفعال الانفرادية بهدف إعداد مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن ذلك. وإضافة إلى أشكال سلوك الدول التي حددها لجنة القانون الدولي، فإن الصمت والقبول الضمني والسلوك المعبر عنه بقرارات الأمم المتحدة أو أفعال المنظمات الدولية ينبغي أن تكون كلها محل بحث هي الأخرى.

١٩ - واستدركت قائلة إنه ينبغي أيضاً أن يتناول مشروع المواد الحقيقة المتمثلة في أن الفعل الانفرادي يمكن أن يصدر عن دولة واحدة أو أكثر من دولة معا بصورة مشتركة أو متفق عليها، مثل حالة الاعتراف الجماعي بدولة ما أو حالة ما. وتصنيف المسائل المتنوعة المتصلة بذلك، التي من قبيل تعريف الأفعال الانفرادية للدول، وتفسير تلك المسائل يمثلان مهمة عسيرة تقتضي التعاون والدعم من قبل الدول كافة لأن مشروع المواد يمثل محاولة لتدوين ممارسات الدول ووضع مبادئ توجيهية تقدمية بشأن ذلك. وأعربت عن تقدير وفدها لما تبذله لجنة القانون الدولي من جهود متضافرة لالتماس آراء الدول ومواقفها بشأن هذه المسألة.

الاعتراض الذي تصوغه الدولة أو المنظمة الدولية يمكن أن يمنع بشكل كلي أو جزئي تأثير تحفظ مقدم من دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، ولكن هذا يحدث فقط في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والدولة أو المنظمة الدولية المعترضة. وهذا لا يؤثر بأي حال من الأحوال على العلاقات بين الطرف المتحفظ والأطراف المتعاقدة الأخرى؛ وينبغي إيضاح هذه النقطة في التعريف، ربما بإضافة بعض العناصر إلى نهاية الصيغة الجديدة.

٢٤ - السيد فايف (النرويج): تكلم باسم البلدان النوردية بشأن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، فقال إنه يرحب بالأولوية التي تمنحها لجنة القانون الدولي لهذه المسألة، التي بدأت اللجنة في تدوينها عام ١٩٩٤ في سياق قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وقرار لجنة القانون الدولي بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. وأضاف قائلاً إن العقد الماضي قد شهد قدراً عظيماً من التقدم العلمي في هذا المجال وإن سنة ٢٠٠٣ قد أعلنت بوصفها السنة الدولية للمياه العذبة. وأعرب عن اعتقاده بأن للمياه الجوفية أثراً واضحاً على السلم والأمن الدوليين، وصحة الإنسان، وحماية البيئة؛ وبأن إدارتها على نحو مستدام وفعال ضرورية للقضاء على الفقر ولحماية النظم الإيكولوجية. وهذا يقتضي زيادة الموارد، وإدارة فعالة سليمة، وتأكيداً أشد على التعاون الدولي. وقال إنه ينبغي إزالة أي شكوك بشأن ما إذا كانت المسألة ناضجة للتدوين؛ وإن كان يود أن يطرح بعض الأفكار العامة بشأن المنهجية القانونية. وأضاف قائلاً إن لجنة القانون الدولي قد لاحظت أوجه تشابه معينة بين القانون المتصل بالمياه الجوفية والقانون الذي ينظم استغلال النفط والغاز. وتلاحظ البلدان النوردية أنه لا يمكن أن يكون هناك شك في أن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود تشكل من حيث المبدأ مورداً طبيعياً غير قابل للتجدد يخضع للسيادة الوطنية والولاية الوطنية وفقاً للقانون

٢١ - وأشارت إلى الفقرة ٣٥٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، فأعلنت تأييدها للاقتراح الداعي إلى إعداد مشروع مبدأ توجيهي لتشجيع الدول على تقديم أسباب لاعتراضاتها، رغم أن هذا سيمثل خروجاً عن القاعدة التقليدية. وعندئذ سوف تتاح الفرصة للدولة المتحفظة لكي تقيّم صلاحية الاعتراض وتجري استعراضاً دقيقاً لتحفظها وتقوم، عند الضرورة، بإعداد تبرير مناسب وردّ على الدولة المعترضة أو تسحب التحفظ أو تعدله. ومثل هذا الشرط سيضمن أيضاً عدم إساءة استعمال الآلية لإزعاج الدولة المتحفظة أو الضغط عليها. وأخيراً، اقترحت أن يتضمن دليل الممارسات مشروع مبدأ توجيهي مفاده أن الدول غير المتعاقدة لا يمكنها صوغ اعتراضات على تحفظ أبادته دولة متعاقدة؛ وقالت إن الفقرة ١ من المادة المشتركة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لا تنص على حق الدولة غير المتعاقدة في إبداء اعتراض، كما تنص بالمثل على عدم إمكان إبدائها تحفظاً أو قبولها تحفظاً.

٢٢ - السيد نغوين ضي شيان (فيت نام): تناول موضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إن عبارة "القانون الداخلي" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٣ من دليل الممارسات تنطبق أيضاً على المنظمات الدولية؛ وإنه من الأنسب اقتصر استعمال هذه العبارة بالنسبة للدول واستعمال عبارة "قاعدة المنظمات الدولية" عند الإشارة إلى تلك المنظمات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تغيير عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٤ إلى "الاختصاص بسحب التحفظ على الصعيد الدولي" لكي يبين بشكل أدق جوهر هذا الحكم.

٢٣ - وفيما يختص بالاعتراضات على التحفظات، فإن وفده لا يزال يدرس الصيغة الجديدة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٣٦٣ من تقرير لجنة القانون الدولي. إلا أنه لاحظ، مبدئياً، أن

الأطر التشريعية المناسبة لحماية الموارد المائية واستعمالها استعمالاً مستداماً ومنع تلوث المياه. وترى البلدان النوردية أن لجنة القانون الدولي بوسعها وضع مبادئ توجيهية بشأن السياسة العامة والقرارات المتخذة في تلك المؤتمرات بشأن الإدارة السليمة للموارد المائية، لا سيما المياه الجوفية.

٢٦ - وأردف قائلاً إن البلدان النوردية لديها، أو تعدّ، تشريعات وطنية تهدف إلى ضمان تكامل مسؤولية الإدارة فيما يختص بالمياه الجوفية، بوسائل تشمل رسم الخرائط ورفع تقارير عن الموارد وحصر مواقع المياه الجوفية وإعداد بيانات عن منسوب المياه الجوفية وعن نوعية المياه. وجدير بالذكر على نحو خاص الإشارة إلى توجيه الجماعة الأوروبية 2000/60/EC، الذي يشكل مظلة يوجد تحتها أكثر من ٢٠ توجيهاً من هذا القبيل ويمثل إطاراً لسياسة الإدارة الشاملة للمياه بالنسبة لبلدان أوروبية عديدة.

٢٧ - وذكر أن البلدان النوردية تسلّم بالأهمية الشديدة لجهود التدوين التي تبذلها هيئات معنية بالقانون الدولي الخاص بشأن مسألة المياه كمورد طبيعي، بما في ذلك قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ بشأن استعمال مياه الأنهار الدولية؛ وقواعد سيول بشأن المياه الجوفية الدولية، المعتمدة في مؤتمر رابطة القانون الدولي المعقود عام ١٩٨٦، ومشروع معاهدة بيلاجيو المتعلقة باستعمال المياه الجوفية العابرة للحدود، الذي أعده فريق مستقل من الخبراء الدوليين. كما تعترف هذه البلدان بأن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام مجاري المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية يمثل إطاراً عاماً هاماً لعمليات دولية منتظمة لمعالجة مسائل المياه الدولية بعرض منطلق يمثل الحد الأدنى للعاية في مجال تدوين القواعد المتعلقة بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، التي ينبغي أن توضع موضع التنفيذ بفضل التعاون بين دول المجاري المائية المعنية. وتستدعي شدة حساسية هذه المياه ودورها الحيوي في سياقات عديدة الارتقاء بمعايير إيلاء

الدولي. وقال في هذا الصدد إن مسار الحدود المطروح من أجل الوضوح الولائي يمثل منطلقاً لإطار قانوني مستقر ينظم إدارة الموارد، دون المساس بتنمية التعاون الوثيق عبر الحدود. وفي مجالي النفط والغاز، سمح الاستناد إلى الوضوح الولائي الأساسي بالتوصل إلى ترتيبات عبر الحدود؛ باعتبار أن الرواسب بأكملها أو المكمن أو الخزان بأكمله وحدة متكاملة تسمح بالاستغلال الرشيد من قبل مشغّل وحيد مع تقاسم الإيرادات بشكل موضوعي منصف بين الأطراف على كل من جانبي الحدود. بيد أن أي تلميح إلى أن مصطلح "الموارد المشتركة" يشير إلى تراث مشترك للإنسانية أو إلى أفكار تتعلق بالملكية المشتركة سيكون أمراً مضللاً. وعلى أية حال، فإن البلدان النوردية تحذر من إقامة علاقات تناظر مفرط مع النفط أو الغاز لأن ذلك يتجاهل الدور الأساسي للمياه الجوفية بالنسبة لجملة أمور من بينها النظم الإيكولوجية الأوسع نطاقاً والتنوع البيولوجي وصحة الإنسان. ومتى استُخرجت المياه الجوفية أصبحت عرضة للتدهور والنضوب كما أن إعادة الملء سوف تستغرق سنوات على أفضل تقدير.

٢٥ - وأضاف قائلاً إن لجنة القانون الدولي قد طلبت معلومات بشأن أوجه الاستعمال الرئيسية لأنواع معينة من المياه الجوفية، وممارسات الدول المتعلقة بإدارتها، ومشكلات التلوث، والتدابير الوقائية المتخذة. وتبين الدراسات الشاملة التي أجرتها هيئات دولية مختلفة أن عدد المستعملين المتنافسين والملوثين المحتملين يغطي قطاعاً عريضاً من الأنشطة البشرية. ولاحظ أيضاً الدور الذي يؤديه مجلس المياه العالمي، وهو رابطة تضم خبراء ومنظمات مهنية في قطاع المياه أنشئت في عام ١٩٩٦ ونظمت منتدى المياه العالمي الأول في مصر عام ١٩٩٧. وقد حثّ الإعلان الوزاري المعتمد في منتدى المياه العالمي الثالث، المعقود في كيوتو في آذار/مارس عام ٢٠٠٣، البلدان على القيام باستعراض، والقيام عند الضرورة بإنشاء

العينات والتحليل، والتحكم في مصادر التلوث حيث يتم التعرف على مشكلات، ورفع تقارير إلى اللجنة المشتركة كل سنتين.

٣٢ - وأعلن أن كندا تساند أعمال لجنة القانون الدولي بصدد إنشاء قاعدة بيانات بشأن المشكلات وسبل تعزيز حماية المياه الجوفية واستعمالها استعمالاً مستداماً، وتشجع تلك الأعمال. واستدرك قائلاً إن كندا تعتقد في الوقت الراهن أنه ينبغي جمع معلومات أكثر بكثير وأن الوقت قد حان للتفكير بتمعن في المسائل المطروقة قبل إجراء نقاش بشأن المبادئ القانونية.

٣٣ - السيد أسنسيو (المكسيك): تناول موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، فشدّد على الحاجة إلى إنشاء إطار قانوني لتوضيح المبادئ القانونية العامة، لا سيما الالتزام بالتعاون في إدارة وصون الموارد الهامة من المناظر البيئية والاجتماعية والاقتصادية. وفيما يختص بالنطاق، فإن وفده يؤيد الاقتراح الداعي إلى البدء بالنظر في موضوع المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود والنظر، لاحقاً، في الجوانب المتصلة بموارد النفط والغاز، دون المساس بإعداد تقرير وحيد في نهاية المطاف يشمل الموارد الثلاثة كافة ويبيّن المبادئ المنطبقة على كل منها.

٣٤ - وفيما يختص بالمسائل التي طرحتها لجنة القانون الدولي في الفصل الثالث من تقريرها، فإن مجامع المياه الجوفية ذات أهمية للمكسيك لأنها توفر نحو ٥٠ في المائة من المياه المستخرجة فيها لكافة الأغراض، بما فيها الزراعة والإمداد بالمياه للأغراض العامة وأغراض الصناعة. ويُعترف في المكسيك بالمياه باعتبارها مورداً أساسياً للرفاه الاجتماعي والأنشطة المنتجة، وبحق الأجيال المقبلة في الحصول على المياه التي ستحتاج إليها لتحقيق رفاهها ونمائها، كما يُعترف بالبيئة بوصفها "مستعملاً" للمياه.

الاجتهاد الواجب بالمقارنة بالمبادئ المتعلقة بالمياه السطحية، بما في ذلك الالتزام بحمايتها من التلوث وبمنع الأذى الجسيم.

٢٨ - وأعرب عن استعداد البلدان النوردية لدعم دراسة لجنة القانون الدولي وقيام اللجنة في وقت لاحق بوضع مجموعة مبادئ مشتركة يمكن تطبيقها على الصعيدين المحلي والعالمي، بحيث تساعد الدول والشعوب على التعاون مع بعضها من أجل المنفعة المشتركة والبقاء المشترك.

٢٩ - السيد مكهورمان (كندا): قال إنه نظراً لأن كندا لا تشترك في حدود برية دولية إلا مع الولايات المتحدة الأمريكية فإن مسألة تلوث المياه الجوفية تعدّ في حالتها مسألة ثنائية بحتة. وفيما يختص بالولاية وتنظيم شؤون المياه الجوفية، فإن العلاقة بين هذين البلدين تحكمها بصفة عامة معاهدة مياه الحدود الدولية لعام ١٩٠٩، ويحكمها بصفة خاصة اتفاق نوعية مياه البحيرات العظمى لعام ١٩٧٨، المعدل في عام ١٩٨٧. وذكر أن الاتفاقين يتفعلان أساساً من خلال اللجنة المشتركة الدولية، وهي مؤسسة ثنائية منشأة بفضل المعاهدة وأضيفت إليها مسؤوليات أخرى بفضل الاتفاق.

٣٠ - وقال إن المعاهدة لا تتضمن أحكاماً صريحة بشأن المياه الجوفية، رغم أن المادة الرابعة منها تنص بشكل عام على تحريم تلويث مياه الحدود أو المياه المتدفقة عبر الحدود على نحو يضر الصحة أو الممتلكات. بيد أن اللجنة المشتركة أظهرت في الآونة الأخيرة قلقها بشأن تلوث المياه الجوفية.

٣١ - وعلاوة على ذلك، ينص الاتفاق على مجموعة معايير أكثر تفصيلاً تستهدف منع تلوث البحيرات العظمى وتجعل اللجنة المشتركة مسؤولة عن حالتها. وفي عام ١٩٨٧، أُضيف مرفق آخر هو المرفق ١٦، الذي يتناول مسألة تلوث البحيرات العظمى بفعل المياه الجوفية الملوثة؛ وهو يقتضي من الطرفين تحديد المصادر الموجودة والمحتملة التي تأتي منها المياه الجوفية الملوثة، ورسم نهج معيارية لأخذ

اللجنة أن تقوم بدور الحَكَم في العلاقات القائمة بين المؤسسات القانونية الدولية. وعلى أية حال، فإن تلك اللجنة سوف تحتاج حتما إلى النظر في المسألة الأخيرة في سياق دراسة التراتبية المعيارية في القانون الدولي؛ ومثال ذلك ذكر حالة خروج إحدى المحاكم عن المنطق السائد في حكم محكمة أخرى باعتباره نمطا للتضارب بين أساليب الفهم المختلفة للقانون الدولي.

٣٩ - وفيما يختص بالدراسة المتعلقة بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر في المسائل التي تحكمها الأنظمة الإقليمية، لا سيما في سياق عمل الترتيبات أو الوكالات الإقليمية المذكورة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي الذي يحكمه الميثاق وفيما يتعلق بأداء الآليات الإقليمية المنشأة لتسوية المنازعات سلميا والدبلوماسية الوقائية. وأخيرا، حث المتكلم المسؤولين عن الدراسات الخمس على إرسال استبيانات إلى الدول والمنظمات الدولية لتعزيز تبادل الآراء على نحو مفيد وتفاذي ظهور نهج نظري أكثر من اللازم.

٤٠ - السيد وادا (اليابان): قال إنه عند مناقشة موضوع الموارد الطبيعية المشتركة يصبح من المهم الحصول على صورة واضحة للموضوع برمته وانتهاج نهج براغماتي. وفي هذا الصدد، تصرفت لجنة القانون الدولي بحصافة عندما قررت المضي قدما خطوة وراء خطوة، مع البدء بمسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود.

٤١ - وأضاف قائلاً إن اليابان، بوصفها بلدا جزريا، ليست لديها موارد مائية جوفية عابرة للحدود. ورغم ذلك ظلت المياه الجوفية تمثل موردا شديدا الأهمية للشعب الياباني، الذي يحصل على مياه الشرب من الآبار ويستعمل الينابيع الساخنة الغنية بالمعادن لأغراض الاستشفاء. وفي الوقت

٣٥ - وقد تلوثت مجامع المياه الجوفية نتيجة لفرط الاستعمال وترسب الأملاح؛ إذ أن ٩٧ مجمعا من بين ٦٥٤ مجمعا بالمكسيك (من بينها ٢١ مجمعا من الـ ٩٦ مجمعا المعروفة في منطقة ريو غراندي/ريو برافو) قد أُفرط استعمالها ونادرا ما يكون معدل إعادة الملء أكبر من معدل السحب. والتدابير المهادفة إلى التخفيف من حدة مشكلات التلوث ومنعها ينبغي أن تقتصر على حماية النظم الإيكولوجية عن طريق الإدارة المستدامة للموارد المائية وأن تركز على التعاون في مجال الاستعمال الكفء للمياه وحمايتها وصونها للأجيال المقبلة.

٣٦ - ونظرا لأن التشريع الوطني المنطبق على هذه الموارد يجيء بشكل عام في صورة أنظمة اتحادية أو محلية، يلزم التنسيق والتعاون على الصعيدين الاتحادي والمحلي. والقانون الاتحادي المكسيكي يدعو إلى تعزيز تنسيق الأعمال على جميع الأصعدة كما يشجع على اشتراك المستعملين والأفراد في تنفيذ المشاريع والخدمات ذات الصلة وفي إدارتها.

٣٧ - وهناك أيضا اتفاقات دولية، لا سيما الاتفاقات الثنائية، بشأن تقاسم استعمال المياه السطحية والمياه الجوفية. وربما كان أوضح مثال على ذلك هو لجنة الحدود والمياه الدولية، المعنية باستعمال المياه المستمدة من نهري كولورادو وتيخوانا واستعمال ريو غراندي/ريو برافو، هي مؤلفة من ممثلين للمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن أن يوفر عمل هذه الهيئة الثنائية أساسا مهما لدراسات لجنة القانون الدولي.

٣٨ - وفيما يختص بموضوع تجزؤ القانون الدولي من حيث الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي والتوسع فيه، فإن وفده لا يشكك في قرار لجنة القانون الدولي الاكتفاء بتناول ما يسمى الجانب "الموضوعي" من تجزؤ القانون الدولي وعدم معالجة مسألة التكاثر المؤسسي لأنه لا ينبغي لتلك

ولذلك، فإن من الأهمية بمكان أن يكون هناك في عملية إعداد المعاهدات فهم واضح لتأثير المعاهدة المحتمل على المجالات الأخرى المتصلة بذلك.

٤٥ - وذكر أن حكومته تؤيد أساسا الاتجاه الذي تسير فيه لجنة القانون الدولي والمواضيع الفرعية الخمسة التي اختارت أن تدرسها ويمكن استخدامها في مجالات شاسعة من مجالات القانون الدولي. والأمثلة التي ذكرها تقرير تلك اللجنة تبين أن حالات تضارب القوانين يمكن أن تنشأ عند التطبيق والتفسير في أي من مجالات القانون الدولي. وقد يكون من الممكن إعداد بعض المبادئ التوجيهية، ولكن ينبغي لتلك اللجنة أن تراعي عدم تطبيق مبادئ عامة مستمدة من عدد محدود من القضايا المعينة؛ وسوف تحتاج اللجنة إلى تقرير ما إذا كان من الضروري تضييق نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية التي يتعين عليها اقتراحها أو الشروع في دراسة أشمل تتناول كل جانب من جوانب التضاربات المحتملة بين القوانين. وقد يكون من قبيل الواقعية الحقة اعتماد النهج السابق، بما في ذلك شكل من أشكال شروط الاستثناء ينص على أن المبادئ التوجيهية ستطبق مع عدم المساس. بمستقبل تطوير القوانين وبالاتفاقات التي تتوصل إليها الدول بشأن أي موضوع بعينه.

٤٦ - وأخيرا، أشار إلى موضوع "النظم القائمة بذاتها"، فقال إنه يبدو أن أعضاء لجنة القانون الدولي يوافقون على صعوبة التفرقة بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية. ورغم أن بعض الأنظمة القائمة بذاتها لديها قواعد الثانوية الخاصة بها فإنها لا تستبعد بشكل قطعي تطبيق القانون العام. وقد أشار رئيس فريق الدراسة إلى أن القانون العام ينطبق في النظام القائم بذاته عندما لا ينص النظام على حالة من قبيل خلافة الدول أو عندما يتعذر عمل آلية النظام الخاصة بتسوية المنازعات أو الامتثال. ويبدو أن الأمر الأهم هو الاعتراف بالجانب الثاني من القانون العام، ألا وهو أدائه كضمانة

الحالي، يُستمد من المياه الجوفية نحو ٣٠ في المائة من المياه اللازمة للأنشطة الحضرية.

٤٢ - وازداد تلوث المياه الجوفية في اليابان في السنوات الأخيرة؛ ووفقا لنتائج مسح أُجري في عام ١٩٩٣ تم اكتشاف هذا النوع من التلوث في ١٥٥١ جهة. وقد أُتخذت تدابير متنوعة لمعالجة هذه المسألة، بما في ذلك سنّ قوانين وأنظمة بشأن تنظيم شؤون المياه الجوفية ذات الصلة بالصناعة. ويمثل قانون البيئة الأساسي، الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٣، إطار عمل للجهود الحكومية المبذولة في مجالي حماية البيئة وصونها؛ وهناك قوانين وأنظمة أخرى تركز بشكل أكثر تحديدا على حماية المياه، بما فيها المياه الجوفية. وعلى سبيل المثال، فإن قانون مكافحة تلوث المياه يبين التدابير المحددة المتعين اتخاذها لمكافحة تصريف السوائل المتسربة من الصناعات، ويلزم السلطات برصد نوعية المياه الجوفية. كما تجري الحكومة مسحا سنويا لنوعية المياه الجوفية.

٤٣ - وبينما لم تبرم اليابان أي اتفاقات مع دول أخرى بشأن موارد المياه الجوفية العابرة للحدود فإن لديها سجلا ضخما في مجال التعاون الدولي على صون وتحسين نوعية المياه في بلدان أخرى، وذلك عن طريق مشاريعها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية. وستقدم اليابان في الوقت المناسب تقريرا مسهبا عن قوانينها وأنظمتها وتدابير تعاونها؛ وقال في هذا الصدد إن التحليل المتعمق الدقيق لممارسات الدول والاتفاقات الدولية القائمة أمر لا غنى عنه لدراسة الموضوع.

٤٤ - وتناول موضوع تجزؤ القانون الدولي، فقال إن القانون الدولي قد تطور على نحو سريع يصعب معه باطراد أن نفهم شكله على نحو شامل؛ وعلى سبيل المثال، فإن مسألة التجارة ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة والتنمية بل وبحقوق الإنسان أيضا من خلال مجالات من قبيل حقوق العمال.

٤٩ - وفيما يختص بتجزؤ القانون الدولي، فإن النظر في قاعدة التخصيص ومسألة "الأنظمة القائمة بذاتها" ينبغي أن تستهدف توضيح الافتقار الأصيل إلى التماسك واليقين في القانون الدولي وأن تبين سبل حل المشكلات الناشئة عن تطبيقه. وأضاف قائلاً إن دراسة المواضيع المختارة الخمسة تتسم بأهمية نظرية وعملية على السواء، لا سيما في حالة قاعدة التخصيص، وتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة بين بعض الأطراف فقط، وتراتبية القانون الدولي، لأن هذا سيسهل توصل المجتمع الدولي إلى فهم موحد لهذه المسائل وسيؤكد مرة أخرى الوضع الجوهرى لمبادئ القانون الدولي الأساسية وسيُنظم الممارسات الدولية وسيُسهل في سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٥٠ - السيدة تالليان (اليونان): كررت الإعراب عن أهمية موضوع التحفظات على المعاهدات وأهمية التبرير باعتماد دليل للممارسات، يكمل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وأضافت أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تشرع الآن في دراسة شاملة تتناول الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات. ورغم أن المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية فيينا تنظم قبول التحفظات والاعتراضات المبداءة بشأنها والآثار القانونية للاعتراضات، فإنها لا تقدم إجابات مقنعة بشأن عدد من الأسئلة الهامة، لا سيما السؤال المتعلق بمدى انطباق هاتين المادتين على جميع التحفظات، المشروعة منها وغير المشروعة. وأعربت عن تأييد وفدها للبيان الذي أدلى به ممثل السويد بشأن الآثار القانونية للتحفظات غير المشروعة، كما أعربت عن اعتقادها بأن التحفظات التي لا تتماشى مع موضوع المعاهدة ومقصدها تعتبر غير مشروعة ولا يمكن أن تقبلها الدول الأطراف الأخرى. وبالمثل، فإن مبدأ إمكانية معارضة التحفظ لا يمكن طرحه فيما يتعلق بالتحفظ غير مشروع؛ وهذا الموقف يتجلى في ممارسات الدول القريبة العهد، لا سيما في مجال حقوق الإنسان. فقد أبدت بلدان

توفر مبادئ توجيهية معيارية مناسبة لتسوية المنازعات وتوضيح الحالات التي يوجد فيها تضارب بين القوانين. ومن المهم عدم الإمعان في التفكير في مسألة "النظام القائم بذاته" في حد ذاتها عند مناقشة مسألة التجزؤ وإيلاء المزيد من الاهتمام إلى مسألة قاعدة التخصيص والقانون العام، على غرار ما يبدو أن لجنة القانون الدولي تفعله.

٤٧ - السيد غوان جيان (الصين): تناول موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، فقال إن يؤيد قرار لجنة القانون الدولي القاضي بالبدا في دراسة المياه الجوفية المحصورة لأن هذه الموارد تتصل اتصالاً وثيقاً بالأنشطة الإنتاجية للبشر ومعيشتهم. وأضاف قائلاً إن الدراسة الأولية المستخدمة في إعداد اتفاقية قانون استخدام المحاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وبعض المبادئ الواردة فيها يمكن استخدامها أيضاً بالنسبة للمياه الجوفية المحصورة. ونظراً لأن التصرفات الجارية في دولة واحدة تؤثر على استعمال المياه الجوفية في دول أخرى، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تراعي مصالح الدول كافة وأن تكفل، بالدرجة الممكنة، سيادتها على تلك الموارد وعلى أمن الموارد ذاتها.

٤٨ - وأضاف قائلاً إن الأبحاث العلمية قد بينت أنه بقدر تأثير الأنشطة البشرية على المياه الجوفية المحصورة تأثيراً متفاوتاً في الدرجة فإن الوقت الذي يمر قبل الشعور بذلك التأثير يتفاوت هو الآخر. وينطوي الموضوع على قدر كبير من العلم، وينبغي للجنة القانون الدولي أن تجري الدراسة على أساس الأدلة العلمية الواضحة لكي تحصل على صورة كاملة للسّمات الهيدروجيولوجية للمياه الجوفية المحصورة في شتى أنحاء العالم. كما ينبغي للجنة أن تتبع نهجاً عملياً للتركيز على حل القضايا الراهنة أو القضايا التي توشك على النشوء في المستقبل القريب.

الأخيرة تبين أن الدول لديها، أكثر من أي وقت مضى على الإطلاق، رغبة أشد في بيان الدواعي القانونية لاعتبار التحفظ غير مقبول والآثار القانونية لمثل هذا القرار.

٥٣ - وفيما يختص بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظ)، قالت إن وفدها يعتقد أن هناك فارقاً جوهرياً بين صوغ التحفظات المتأخرة وتوسيع نطاقها؛ فتوسيع النطاق مسار محفوف بالمخاطر قد يعرض اليقين القانوني الدولي للخطر. ولذلك، فهي تتفق كل الاتفاق مع الأمين العام لمجلس أوروبا في قوله بضرورة حظر الممارسات التي من هذا القبيل.

٥٤ - السيد **ضاكال** (نيبال): قال إنه يرحب بالمبادرة المشتركة بين الوفدين النمساوي والسويدي لتنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي. وتناول موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، فقال إنه نظراً لتنوع خصائص تلك المنظمات يحتاج مشروع المواد الثلاث المتعلقة بنطاق العمل والمبادئ العامة إلى مزيد من البحث الدقيق. فالقواعد المنظمة لإنشاء المنظمات الدولية وعضويتها وتشغيلها ليست متطابقة أو موحدة؛ ولا بد من التمييز بين الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية والشخصية القانونية الدولية للدول. وأعرب عن اتفاقه مع الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية في قوله إن مسؤولية المنظمات الدولية المنشأة بموجب القانون الوطني والمنظمات غير الحكومية يجب أن تُستبعد من نطاق الدراسة.

٥٥ - وأعرب عن سروره لأن لجنة القانون الدولي تعتزم استكمال القراءة الأولى لمشروع المواد أثناء السنة المقبلة، ودعا إلى موالاة النظر في الحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين، مع مراعاة القانون العرفي الدولي القائم وتزايد عدد معاهدات الاستثمار الثنائية والمتعددة الأطراف في عصر العولمة.

عديدة، من بينها اليونان، اعتراضات على تحفظات غير متمشية مع موضوع اتفاقيات حقوق الإنسان ومقصدها كي تصون سلامة هذه الصكوك وتنفيذ قواعدها تنفيذاً فعالاً موحداً. وفضلاً عن ذلك، فإن رد فعل الدول الأخرى يمكن أن يؤدي إلى سحب الدولة المعنية للتحفظ، وهو أمر شديد الأهمية للمؤسسات الإشرافية في مجال حقوق الإنسان، حسبما تبين في نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لوييزيدو. وتبين ممارسات الدول أن الاعتراضات المبداة في سياق صكوك حقوق الإنسان لا تتناول مجرد مسألة منافاة تحفظ بعينه، كذلك حددت هذه الممارسات العواقب القانونية للتحفظ غير القانوني. وينبغي التشديد على أن الدول المعارضة قد طبقت في حالات عديدة مبدأ التجزؤ على تحفظات غير مقبولة، وذلك باعتبارها المعاهدة سارية على الدولة المتحفظة دون الاستفادة من التحفظات.

٥١ - وأضافت قائلة إن تعريف الاعتراضات على التحفظات الذي اقترحه المقرر الخاص في الفصل الثاني من تقريره الثامن يتسم بضيقه الشديد من حيث وصف الآثار القانونية للاعتراضات نظراً لأنه لم يأخذ في الحسبان ممارسات الدول بشأن هذه المسألة. ولذلك، فهي تفضل الاقتراح البديل المقدم من المقرر الخاص في الفقرة ٣٦٣ من تقريره، الذي يتسم بطابع أكثر عمومية ويمكن أن يشمل أنواعاً أخرى من الاعتراضات التي قدمتها الدول في الآونة الأخيرة. وقالت إن نية الدول أو المنظمات الدولية تمثل عنصراً هاماً في تعريف الاعتراضات؛ وأكدت أن النية ينبغي أن تُستمد بوضوح من نص الاعتراض، دون الحاجة إلى تفسير. وفي هذا الصدد، أعربت عن تأييدها لاعتزام المقرر الخاص تضمين مفهوم "حوار التحفظ" في تقريره المقبل.

٥٢ - وفيما يختص بمسألة دواعي الاعتراض، قالت إن من المهم للدول والمنظمات الدولية أن تعبّر بوضوح ودون لبس عن دواعي اعتراضها؛ وإن الممارسات المتبعة في الآونة

الاستعمال وبالإدارة، بما فيها الحماية من التلوث، وحالات الصراع، والقواعد الوطنية والدولية المتعلقة بالمسألة.

٦٠ - ولاحظ التقدم المحرز بشأن موضوع تجزؤ القانون الدولي والقرار القاضي بإجراء دراسات بشأن وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة 'النظم القائمة بذاتها'.

٦١ - وأخيراً، كرر الإعراب عن موقف وفده القائل بأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعود إلى دراسة مسألة الأتعاب وأن تكفل عدم تأثر أعمال المقرر الخاص تأثراً سلبياً باقتطاعات الميزانية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة القانون الدولي أن توفر المساعدة التقنية إلى البلدان الأقل نمواً لكي تتمكن من تطوير قدرتها الوطنية على تقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة.

٦٢ - السيدة بشكوفيا (بلغاريا): قالت إنها ترحب باعتماد لجنة القانون الدولي للمواد ١ إلى ٣ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وترى أنه من المنطقي اتباع النهج المتخذ بشأن موضوع مسؤولية الدول. وفي الوقت نفسه، ينبغي إدراج بعض المسائل التي لم تناوّلها المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً - ومثال ذلك مسؤولية الدولة العضو بمنظمة دولية عن فعل غير مشروع ترتكبه تلك المنظمة. وأحاطت علماً بتعريف "المنظمة الدولية".

٦٣ - وفيما يختص بموضوع التحفظات على المعاهدات، رحبت باعتماد مشروع المبادئ التوجيهية الإحدى عشر (المشروع بثلاثة أحكام نموذجية) المتعلقة بسحب التحفظات وتعديلها والإعلانات التفسيرية. وقالت إن المبادئ التوجيهية التي من هذا القبيل ضرورية لسدّ الفجوات في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يختص بالمعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ولتكون دليلاً تهندي به الدول. وينبغي أن يكون تعريف

٥٦ - وتناول موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إنه سوف يكون من المناسب للجنة القانون الدولي أن تواصل الاهتمام بالصلة بين المنع والمسؤولية في هذا المجال، ودعا إلى إقامة توازن بين الحاجة إلى اتخاذ إجراءات والإغاثة من الضرر الناتج على الرغم من التدابير الوقائية.

٥٧ - وفيما يختص بالموضوع المعقد المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، الذي ظل على جدول أعمال لجنة القانون الدولي منذ عام ١٩٩٦، قال إنه يلاحظ قلق اللجنة إزاء الافتقار إلى معلومات بشأن ممارسات الدول؛ وإنه ينبغي للجنة أن تواصل التركيز على الأفعال الانفرادية بمعناها الحرفي بالطريقة المبينة في الفقرة ٣١ من تقرير اللجنة.

٥٨ - وقال إن التحفظات على المعاهدات يجب أن تصاغ كتابة. وبينما سيكون مشروع المبادئ التوجيهية مفيداً للدول والمنظمات الدولية ينبغي ألا يغير ذلك المشروع الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦. وأعلن اتفاقه مع لجنة القانون الدولي في رأيها القائل بأن القانون الدولي لا يفرض أية قاعدة معينة بصدد الإجراءات الداخلي لصوغ التحفظات. وفيما يختص بتوسيع نطاق التحفظ وتعريف الاعتراضات على التحفظات، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها استناداً إلى ممارسات الدول وأحكام اتفاقية فيينا.

٥٩ - وأعرب عن تأييده لإدراج المياه الجوفية والنفط والغاز تحت موضوع الموارد الطبيعية المشتركة. وقال في هذا الصدد إن الدراسة المتعلقة بالمياه الجوفية لن تساعد فحسب على تدوين قواعد دولية بل ستخفف أيضاً من معاناة ملايين البشر من الأمراض التي تنقلها المياه في بلدان نامية عديدة. ودعا إلى دراسة ممارسات الدول فيما يتعلق بأوجه

القائم مناسب ومرن ولا يمثل أية مشكلات. والواقع أنه يقيم توازنا عن طريق فرض قيد على الدول المتحفظة، عندما نصّ على ألا تكون هذه التحفظات متنافرة، من ناحية، مع موضوع المعاهدة ومقصدها وألا تكون متنافرة، من ناحية أخرى، مع الحاجة إلى ضمان الاشتراك العالمي فيها. وأعلن أن باكستان لا تجبذ التفرقة بين معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى في سياق التحفظات، وقال إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم تفعل ذلك. وأعرب عن سروره لأن لجنة القانون الدولي أيضا تجبذ ذلك النهج، وأبدى ترحيبه بإعداد مبادئ توجيهية لتوضيح وتفصيل النظام القانوني الوارد في اتفاقيات فيينا.

٦٧ - وتعريف الاعتراضات المقترح في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ لا يتسق تماما مع اتفاقية فيينا، ولا سيما الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وقد تلقت إدارة الشؤون القانونية وإدارة شؤون المعاهدات بوزارة الخارجية الباكستانية من الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديعا لمعاهدات متنوعة، نسخا من إخطارات الوديع صيغت فيها اعتراضات على تحفظات مبداءة على معاهدات من دول أخرى وتوضح بجلاء أن الاعتراض موضع البحث لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. ولذلك، فإنه يؤيد النظام القائم المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وممارسات الدول ويرى أن التعريف المقترح غير مستصوب. كما أعرب عن تأييده للرأي الذي أعرب عنه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، القائل بأن المبادئ التوجيهية المتصلة بالتأخر في وضع التحفظات لا يتسق مع اشتراطات التوقيت المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وسيسفر عن صور من البلبلة في العلاقة التعاقدية. وأخيرا، فإن وفده يعترض على منح الوديع دورا في تقرير ما إذا كان التحفظ على المعاهدة غير مشروع، على النحو المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨؛ لأن

الاعتراضات أكثر مرونة وأن يراعي ممارسات الدول. وينبغي التمييز بين الاعتراضات المبداءة بشأن التحفظات "المشروعة" والتحفظات "غير المشروعة"؛ وأعربت في هذا الصدد عن تأييدها لاقتراح المقرر الخاص الداعي إلى قيام لجنة القانون الدولي بموالة النظر في تعريف الاعتراضات.

٦٤ - وأعلنت تأييدها للمقرر الخاص المعني بالموارد الطبيعية المشتركة بصدد قراره القاضي بإجراء دراسات تتناول ممارسات الدول فيما يتعلق بأوجه الاستخدام وبالإدارة، بما في ذلك منع التلوث، فضلا عن القواعد الوطنية والدولية، من أجل استخلاص بعض القواعد القانونية من النظم الموجودة وإعداد مشروع للمواد. وفي الوقت نفسه، ينبغي توضيح مصطلح "المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود" أيضا دقيقا بمساعدة من الخبراء والإشارة إلى الفروق بين المياه الجوفية المحصورة والمياه السطحية.

٦٥ - وقالت إن إدراج موضوع تجزؤ القانون الدولي في جدول أعمال لجنة القانون الدولي يمثل تطورا مشهودا ويتجاوز نهج التدوين التقليدي. وأضافت قائلة إن نطاق ذلك الموضوع ينبغي ألا ينحصر في الآثار السلبية لعملية التجزؤ؛ بل ينبغي أن يستهدف أيضا التعرف على النتائج الإيجابية المحتملة ظهورها بفضل هذه العملية. وأعربت عن تأييدها التام للاقتراح الداعي إلى تغطية الدراسة المتعلقة بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة "النظم القائمة بذاتها" لسياقين مختلفين، هما: قانون التخصيص كتطبيق للقانون العام في حالة معينة وكاستثناء من القانون العام.

٦٦ - السيد مَصد (باكستان): قال إن نظام التحفظات على المعاهدات المنشأ في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ قد اكتسب، بفضل قبول تلك الاتفاقيات على نطاق واسع، مركز القواعد العرفية؛ وإنه لن يكون من الحكمة الخروج عليها. وأضاف قائلا إن النظام

٦٩ - وتناول المادة ٢١، فأحاط علما بالرأي الذي أعربت عنه لجنة القانون الدولي، القائل بأن النظم القائمة لحماية الاستثمارات يجب ألا تُنسخ أو تُعدل. وأضاف قائلاً إن المادة ٢٢ المتعلقة بالحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين الذين يخالف الشركات قد تمثل مشكلات عند التنفيذ العملي نظراً لأن وسائل إنشائها ووظائف الأشخاص الاعتباريين تتنوع تنوعاً شديداً ولأنه في عدد من الحالات لا تعترف بها الدولة التي ينشط هؤلاء الأشخاص في إقليمها. وأعرب عن اعتقاده بأن المادة ٢٢ عبارة عن نموذج صارخ للقانون المنشود وتنبؤ نظري أكثر مما هي حالة قياسية بسيطة أو حالة من حالات التطوير التدريجي.

٧٠ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، رحب بتوافق الآراء المتحقق في لجنة القانون الدولي القائل بعدم إحداث أي تغيير في الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٨٦ ويفترض أن تستند أعمال اللجنة بشأن الموضوع إلى هذا الفهم المشترك. كما رحب بعزم المقرر الخاص على تقديم مشروع مبادئ توجيهية بشأن "حوار التحفظ" في الدورة المقبلة من دورات اللجنة لأن هذا يساهم في سلامة المعاهدات بينما يبقى على المبدأ الأساسي المتعلق بموافقة الدول. وهذا الموضوع يتصل بمبدأ الأثر "فوق الأقصى"؛ ونظراً لأن التحفظات تشكل عناصر أساسية في موافقة الدول على الانضمام إلى المعاهدات، فإن الاعتراض ذا الأثر "فوق الأقصى" يقوض ذلك العنصر حرصاً على سلامة المعاهدة. وسوف تقسيم الصيغة الجديدة المقترحة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ توازناً بين موافقة الدول ذات السيادة وبين سلامة المعاهدات.

٧١ - وأعرب عن تأييده للوفود التي أعربت عن شكوكها بشأن إمكان تطبيق المبادئ الواردة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على موضوع

هذه ليست من وظائف الوديع بل من وظائف الدول الأطراف في المعاهدة. ولهذين السببين، ينبغي بحث مشروع المبادئ التوجيهية بصورة أكثر تعمقاً.

٦٨ - السيد دولتيار (جمهورية إيران الإسلامية): كرر الإعراب عن موقف وفده القائل بأن دولة العلم لا يمكن أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح طاقم سفينة؛ وبأن أية إشارة إلى حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية سايعا ينبغي النظر إليها في سياق اتفاقية قانون البحار، التي تدعو المادة ٢٩٢ منها إلى الإفراج العاجل عن السفن وطواقمها؛ فهذه المادة بوصفها قاعدة تخصيص لا تنشئ أو توسع أو تعدل القواعد المتجسدة في فرض الحماية الدبلوماسية. وفيما يختص بمشروع المواد المعتمد في عام ٢٠٠٣، ولا سيما مشروع المادة ١٧ المتعلقة بدولة جنسية الشركة، فإنه يوافق لجنة القانون الدولي على رأيها القائل بأن من حق الدولة التي تأسست فيها الشركة أن تمارس الحماية الدبلوماسية، وقال إن هذا رأي يتسق مع قرار محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة. إلا أنه تفادياً لاحتمال ظهور مشكلة "دول الملاءمة" أو "دول الملاذ الضريبي"، ينبغي إيراد إشارة إلى وجود صلة فعالة بين الشركة ودولة الجنسية. ويمكن أن تُخدم العبارات والألفاظ الموضوعية بين أقواس معقوفة في الفقرة ٢ من المادة ١٧ ذلك الغرض؛ وينبغي إزالة تلك الأقواس. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ١٨ لا ينعكس فيها القانون الدولي العرفي القائم؛ وأعرب عن اتفاقه مع رأي الوفد اليوناني القائل بأن الفقرة (ب) من تلك المادة تُدخل استثناء غير متوازن على القاعدة المقررة في المادة ١٧ التي تثير الجدل الشديد ويمكن أن تقوض مبدأ المعاملة المتكافئة لحملة الأسهم الوطنيين وغير الوطنيين. كما أعرب عن تعاطفه إلى حد ما مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين اقترحوا إدماج المادة ١٩ في المادة ١٨.

لاقتراح المقرر الخاص الداعي إلى تناول المياه الجوفية أولاً ثم تناول النفط والغاز في مرحلة لاحقة من أجل تقرير ما إذا كان ممكناً صوغ مبادئ أو قواعد دولية منطبقة على الموارد الثلاثة جميعها.

٧٤ - وأضافت قائلة إنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تتبين أفضل المبادئ التي تلي احتياجات الدول التي تتقاسم، لأسباب جيولوجية أو جغرافية، الموارد مع دول أخرى؛ وقالت إن المبادئ الواردة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ يمكن أن تكون دليلاً جيداً في هذا الصدد. وعلى أية حال، لا ينبغي بذل أية محاولة لوضع مجموعة مفصلة من الأنظمة في البداية بل ينبغي الاتفاق على المبادئ العامة الأهم، بما فيها مبدأ التمتع بالحق دون مضارة الغير، وكلها تدرج في إطار مبدأ السيادة، كما ينبغي تجنب أي ذكر لمبدأ المشاعات العالمية أو لأية مفاهيم مماثلة.

٧٥ - وأعربت عن سرورها لأنه إتباعاً للاتجاه السائد في العقيدة القانونية الدولية التي اتضحت في قضية شركة برشلونة لا يمنح أي من بدائل المادة ١٧ من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية دولة جنسية الشركة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح حملة الأسهم. وأعربت عن اعتقادها بأن الصيغة الأوضح هي صيغة النص الأصلي لمشروع المادة ١٧. وأضافت قائلة إنه ليست هناك حاجة إلى وضع أكثر من معيار للصلة بين الدولة والشركة؛ وبالتالي يجب حذف النص الموضوع بين قوسين ("والتي يتم تسجيل مكتبها في إقليمها"). ولذلك، أعربت عن أسفها لأن لجنة القانون الدولي قد استجبت للصيغة المقترحة من الفريق العامل نظراً لأن الجهود الرامية إلى تحقيق الاتساق مع مشروع المادة ٣ تجعل مشروع المادة ١٧ محيراً إلى حد ما، وبذلك خرجت عن الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة.

الموارد الطبيعية المشتركة؛ وقال إن المبادئ التوجيهية للموضوع يجب أن تكون هي المبادئ التوجيهية الحاكمة للسيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، وهي المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧).

٧٢ - السيدة ريفيرو (أوروغواي): قالت إن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة يمثل لأوروغواي موضوعاً شديداً الأهمية نظراً لوجود بحيرة ضخمة، هي مجمع غواراني للمياه الجوفية الممتد تحت أراضي الأرجنتين وباراغواي البرازيل. وذكرت أن الدول الأربع الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي قد أعدت مشروعاً لحماية منظومة ذلك المجمع بيئياً ولتنميته تنمية مستدامة، مع التركيز على المنع، وذلك من أجل منع إساءة استعمال ذلك المورد وضمان حمايته.

٧٣ - ولا بد من حل مشكلة النطاق قبل أن يتسنى بدء تدوين الموضوع، وحسبما يتضح من عنوان الموضوع، يعتقد وفدها أن العنوان ينبغي أن يكون "الموارد الطبيعية العابرة للحدود" لأن هذه الموارد تمتد عبر أقاليم خاضعة لولاية أكثر من دولة واحدة وتحتاج بالتالي إلى صوغ مبادئ وقواعد دولية. ولفظة "المشتركة" ليست محددة بما فيه الكفاية نظراً لأن المورد غير العابر للحدود يمكن أن يكون مشتركاً على الرغم من ذلك، وفي هذه الحالة يمكن أن تكون الدولة التي يوجد بها هذا المورد مسؤولة عن تنظيم شؤونه. وينبغي أن تكون القواعد المقررة منطبقة على كل المياه الجوفية العابرة للحدود، سواء كانت مستغلة أو غير مستغلة، مستخدمة أو غير مستخدمة، من قبل أكثر من دولة واحدة. وثمة موضوع ثان، هو نطاق عمل لجنة القانون الدولي، نظراً لأن للمياه الجوفية العابرة للحدود خصائص معينة مشتركة مع النفط والغاز. وبينما يبدو من المنطقي أن تشمل أعمال التدوين والتطوير التدريجي كافة أنواع الموارد الثلاثة لا يعني هذا أنه ينبغي تناولها في وقت واحد من البداية. وأعربت عن تأييدها

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/C.6/58/L.20)

٧٩ - السيد يامادا (اليابان): عرض مشروع القرار (A/C.6/58/L.20)، وأعلن أن اسبانيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيرلندا، وجنوب أفريقيا، والسنداعرك، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وفيت نام، والمملكة المتحدة، والهند قد انضمت إلى أصحاب مشروع القرار. وأضاف قائلاً إن اللجنة السادسة قد أعربت، في مناقشتها، عن تقديرها لأعمال اللجنة المخصصة التي استكملت النظر في مشروع المواد، وللتفاهات المتعلقة بالتأييد العام لاعتماد اتفاقية بشأن الحصانات القضائية وحاجة اللجنة المخصصة إلى الاجتماع مرة أخرى لإعداد نص تلك الاتفاقية. وبموجب مشروع القرار، الذي هو في الأساس مشروع إجرائي، سوف تُدعى اللجنة المخصصة إلى الانعقاد مرة أخرى في آذار/مارس عام ٢٠٠٤ مع تزويدها بولاية تحولها صوغ دياحة وأحكام ختامية، بهدف إكمال اتفاقية بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وسوف يُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/58/L.19)

٨٠ - السيد بليس (أستراليا): عرض مشروع القرار (A/C.6/58/L.19)، وقال إنه قد صيغ على غرار قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٧، الذي أُتخذ من قبل بتوافق الآراء. وقال إن الفقرة الثامنة من الديباجة تشير إلى إدانة الجمعية العامة القوية للهجوم على مقر بعثة الأمم المتحدة في العراق بينما يكرر منطوق مشروع القرار الإعراب عن ضرورة تعاون الدول على مكافحة الإرهاب، ويعترف بعمل هيئات الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ويقرر أن تواصل اللجنة المخصصة وضع

٧٦ - وأعربت عن قلق وفدها إزاء الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) من مشروع المادة ١٨ الذي يجعل من حق دولة جنسية حاملي الأسهم ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم إذا كانت الشركة تحمل جنسية الدولة المسؤولة عن التسبب في الضرر للشركة. وقالت إن هذا الاستثناء سوف ينتهك مبادئ مقبولة معينة من مبادئ القانون الدولي، من قبيل مبدأ المعاملة المتكافئة لحملة الأسهم من المواطنين وغير المواطنين والمبدأ القائل بأن الدولة لا تتحمل مسؤولية دولية بالتسبب في ضرر لحامل أسهم يعد من مواطنيها.

٧٧ - وفيما يختص بمشروع المادة ٢١، أعربت عن اعتقادها بأن إدراج مشروع المواد المتعلقة بتدوين قاعدة التخصيص يخلق مشكلات حسيمة؛ وأبدت موافقتها على رأي المقرر الخاص القائل بتفضيل عدم إدراج أي حكم من هذا القبيل. وأخيراً، أعربت عن اتفاقها مع الرأي القائل بأن مشروع المادة ٢٢ ينبغي أن يستخدم المبدأ المبين بصدد الشركات على الأشخاص الاعتباريين، مع إدخال ما يلزم من تعديلات. ومضت قائلة إن عدم وجود ممارسات للدول في هذا المجال لا يمثل عقبة لأنه ينبغي اتخاذ ما يلزم نظراً لاستمرار الزيادة مستقبلاً في عدد الأشخاص الاعتباريين، الذين يخالف الشركات، الذين يعملون في دول بخلاف دول جنسياتهم ويمكن أن يعانون من أضرار ناتجة عن أفعال غير مشروعة دولياً ترتكبها الدولة التي يعملون فيها. وسيكون من قبيل الإنصاف أيضاً، على ما يبدو، أن نطبق على أمثال هؤلاء الأشخاص الاعتباريين نفس القواعد المنطبقة على الشركات.

٧٨ - وأخيراً، أعربت عن تأييدها لمن أبدوا المبادرة النمساوية السويدية الرامية إلى تنشيط مناقشة اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي.

مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وتواصل جهودها لحل المسائل المعلقة المتصلة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي باعتبار ذلك وسيلة لوضع إطار شامل من الاتفاقيات في هذا المجال.

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (تابع) (A/C.6/58/L.22)

٨١ - السيدة غديس (نيوزيلندا): عرضت مشروع القرار A/C.6/58/L.22، الذي يستند إلى القرارات المتعلقة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة في السنتين الماضيتين، وأعلنت أن تايلند، وتيمور - ليشتي، وقبرص، ومالي، ونيوزيلندا، وهندوراس قد انضمت إلى أصحاب المشروع. وأضافت قائلة إن الفقرة الثانية من الديباجة تشير إلى الإدانة القوية للهجوم المروع والمتعمد الذي استهدف مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وإن منطوق مشروع القرار يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية، وفقا لالتزاماتها الدولية، لمنع ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ويقرر أن تعود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٦ إلى الانعقاد مجددا لمدة أسبوع واحد في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٤ وأن يتواصل العمل خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠